قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥

بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعدل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها «الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة» على أن تتبع وزير التجارة الخارجية والصناعة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ المحرم سنة ١٤٢٦ هـ .

(الموافق ٧ مارس سنة ٢٠٠٥ م) .

حسنى مبارك